الرحيم ومن الاداب ما قاله المحب الطبري في تفقهنا ان لا ياكل ولا يشرب
ومنها ان لا يستاك لانه يورث النسيان ثم الروض لطيفة حكي ان شخصا من
الاعراب جلس لقضا حاجته وكان معه طعام فصار ياكل من الطعام ويقضي
حاجته ويمحي ما عليه من النجاسة فمر به انسان فصار ينظر اليه ويتعجب منه
فقال له الاعرابي اتعجب من شخص يدخل طيبا ويخرج خبيثا ويتبل عدوا
مرحوي لذا انه اي لذا ان اصله كالو كذا اما بعده فصل
في نواقض الوضوء في بيان ما ينتهي به الوضوء اي انتهاء مدة طهارة
وتعبيره انه اولى من تعبير المتن اذ النقض رفع الشي من اصله ويلزم
عليه بطلان العبادة الواقعة حال وضوئه لرفعه من اصله اه واعترض
القليوبي التعبير بما ينتهي به الوضوء ايضا بانه قاصر اذ لا يشمل الحدث الثاني
والثالث مثلا فانه لم ينته به الوضوء بل انتهى بالاول مع ان عدم الطها ره
اصل في الانسان فالطفل الذي لم يسبق له طهارة لا يقال في حدثه انه انتهت
به طهارته واجاب بان المراد ما من شانه ذلك او ما لو كان اه
لان مفهوم قول المنهاج الحكم قال لان الثاني هنا من افراد الثالث الذي
هو زوال العقل وانما افرده لكان الشرط فيه لكان انسب بل هو المتعين
اذ ما ذكره لا يفيد اسقاطه فتامل قوله الا نوم ممكن مفهومه ان
نوم غير الممكن ناقض فمن عدها اربعة استثنى من الثاني وهو زوال
العقل اي الشعور نوم الممكن فلا ينقض به والمحل اخذ مفهوم هذا
المستثنى فعده ناقضا اخر حيث قال الثاني النوم على غير هيئة المتمكن
اي فينقض واستعمل الثالث وهو زوال العقل في حقيقته لا مطلق
زوال الشعور الصادق بالنوم وعلة النقض لكونه مظنة ان يقول
واختصاص النقض بها غير معقول المعنى او تعبدي اذ اثبات هذه غير
معقول غير معقول فتامل قوله وحاصل الاعتراض على الشارح بان فيه
تناقضا او تدافعا لان فيه اشارة الى ان قوله غير معقول المعنى من وضع
الظاهر موضع المضمر فان العلة والمعنى والحكمة الفاظ مترادفة معناها

واحد

٤٢

واحد فلا يقاس عليها غيرها اي نوع اخر فلا يراد على الحصر سادس
كلمس الامرد وان قيس على جزئياتها كما قاسوا على النوم الجنون والاغما
ولا لمس الامرد الحسن اي لا نقض به ولكنه حرام وان لم يكن بشهوة
كما هو ظاهر كلام م ر حيث قال وخرج بالنظر المس اي للامرد فيحرم وان حل
اي النظر لانه افحش وغير محتاج اليه الجزور اي البعير من
جهة الدليل اي وهو ما روى مسلم عن جابر ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فلا تتوضا
وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من
لحوم الابل وعن البراء سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من
لحوم الابل فامر به اقرب من باب تروح اروح واستروح واستراح
كل بمعنى والمعنى هنا اقرب ما يتم ريحه من الجواب عن المذهب اه اي
اقرب ما يدل اليه ويستند عليه في عدم النقض به قول الخلفا الرا نعمها نوله منسيه
شدين اي فهو اجماع والاجماع مقدم على تلك الاحاديث لاحتمال
نسخها او لانها خرجت على سبب مع انه لا يعرف فالاولى ورود تلك
بانها لا سيما ان حملها في الايمان فاخذ بظاهر النص واجيب بانه
عم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلما
في الايمان بشموله للحم له والا لما اختص النقض بها اي بالصلاة
اي قلنا ان العلة هي ناقضة تساوت النواقض والناقض لا يختص با
لصلاة بعد الغزي بكلام المولف وبه يندفع قول ق ل لا محل لهذه الجملة
للمنافاة اه فرع اسقاط كلمة من الحديث هنا وجملة بعد ذلك
فان لفظ الحديث فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث
ثم ركع وسجد ودماؤه تجري وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
ولا يعترض بان فيه افعالا كثيرة لاحتمال عدم توالها في الحديث اشكال
فتامل وصلى اي استمر في صلاته لعله ما اصابه منه اي او ان
دم الشخص نفسه يعفى عنه وان كثر على ما ياتي في شروط الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)